

فَضَائِلُ الْعَشْرِ


وَمَفْهُومُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ

مَجْمَعٌ دَرَسِيٌّ

مِنْ خُطْبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ فِضِيلَةِ الشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الرَّسْلَانِ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۗ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَضَائِلُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَوَسَّعَ رَحْمَتَهُ فَضَّلَ بَعْضَ الْأَمَاكِنِ عَلَى بَعْضٍ، وَفَضَّلَ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ عَلَى بَعْضٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لِلْمَسَاجِدِ فِي الْأَرْضِ فَضْلًا، وَفَضَّلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ تَفْضِيلًا، وَجَعَلَ الصَّلَاةَ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ؛ أَجْرًا يُضَاعَفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِيَّاهُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَفَضَّلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ تَفْضِيلًا، فَجَعَلَ الصَّلَاةَ فِيهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ سِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَفَضَّلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَسْجِدَ الْأَقْصَى، وَضَاعَفَ أَجْرَ الصَّلَاةِ فِيهِ إِلَى خَمْسِ مِائَةِ صَلَاةٍ سِوَى الْحَرَمَيْنِ^(١).

(١) أخرج البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»؛ وَعِنْدَ أَحْمَدَ (١٤٦٩٤)، وَابْنِ مَاجَهَ (١٤٠٦) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَعِنْدَ الْبِزَارِ (٤١٤٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضَّلْتُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِئَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ وَفِي مَسْجِدِي أَلْفِ صَلَاةٍ وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ خَمْسَمِئَةِ صَلَاةٍ».

فَضَّلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَعْضَ الْأَمَكِنَةِ عَلَى بَعْضٍ، وَفَضَّلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ،
وَجَعَلَ مُجَرَّدَ تَوَجُّهِ الْإِرَادَةِ فِيهِ إِلَى الْإِحَادِ بِظُلْمٍ أَمْرًا عَظِيمًا وَخَطْبًا جَسِيمًا، فَأَنْذَرَ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْ أَرَادَ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ بَعْدَابِ أَلِيمٍ، ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ
بِظُلْمٍ نَذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

فَضَّلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَعْضَ الْأَمَاكِنِ عَلَى بَعْضٍ، وَبَعْضَ الْأَزْمَانِ عَلَى
بَعْضٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَدَارَكَ الْمُقْصِرُ فِي الزَّمَانِ الطَّوِيلِ مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الزَّمَانِ
الْقَصِيرِ؛ فَضَلًّا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً، وَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

وَفَضَّلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَعْضَ الْأَزْمِنَةِ عَلَى بَعْضٍ، فَفَضَّلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ
شَهْرَ رَمَضَانَ، وَفَضَّلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهِ لَيْلَةَ عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ اللَّيَالِي، فَجَعَلَ
قِيَامَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا.. مَنْ أَصَابَهَا وَأَدْرَكَهَا، وَوَفَّقَ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ
فِيهَا؛ كَانَتْ لَهُ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ^(١).

وَفَضَّلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفَضَّلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ
مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ -تُكْسَرُ وَتُفْتَحُ- فَضَّلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ
شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَقْسَمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِلَيَالِيهَا، كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ

(١) أخرج البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا
وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا
لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١-٣].

جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَأْوِيلِ
قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ ١ ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١-٢].

فَفَضَّلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْعَشَرَ عُمُومًا وَخُصُوصًا.

الْفَجْرُ الَّذِي أَقْسَمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ فِي قَوْلِهِ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-: ﴿وَالْفَجْرِ﴾
قِيلَ: إِنَّهُ الْفَجْرُ بِإِطْلَاقٍ.

وَقِيلَ: هُوَ فَجْرٌ مَخْصُوصٌ، هُوَ أَوَّلُ فَجْرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ، أَوْ هُوَ فَجْرٌ
آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَكُونُ الْعَشْرُ مَفْضَلًا -أَيْضًا- بِفَجْرِهِ الَّذِي
أَقْسَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ؛ إِذْ إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ دُخُولًا عُمُومِيًّا أَوَّلِيًّا ﴿وَالْفَجْرِ﴾ ١
وَلَيَالٍ عَشْرٍ.

فَأَقْسَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِلَيَالِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِفَضْلِهِنَّ
وَعَظِيمِ قَدْرِهِنَّ، وَلِأَنَّ اللَّهَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- جَعَلَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ أُمَاتِ الْعِبَادَةِ
مَا لَا يَجْتَمِعُ إِلَّا فِيهِ؛ فِيهِ صَلَاةٌ، وَصِيَامٌ، وَصَدَقَةٌ، وَحَجٌّ، وَفِيهِ يَخْرُجُ النَّاسُ فِي
تِلْكَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي حَدَّدَهَا لَنَا الشَّرْعُ مِنْ أَجْلِ الْإِتْيَانِ بِالنُّسْكِ عَلَى وَجْهِهِ
الصَّحِيحِ؛ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَفِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ.

يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَا كُنَّ يُحْمَلْنَ الْمَاءَ مِنْ مَكَّةَ سَعِيًّا إِلَى (مِنَى)، أَوْ
لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَرَوُّونَ فِيهِ تَرَوِيًّا؛ حَيْثُ يَنْزِلُونَ (مِنَى) ضُحَى أَوْ بَعْدَ
شُرُوقِ الشَّمْسِ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَيَصَلُّونَ الظُّهْرَ

وَالْعَصْرَ قَصْرًا مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ، وَيُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ، وَيُصَلُّونَ الْعِشَاءَ قَصْرًا مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ مَعَ الْمَغْرِبِ.

وَفِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ - وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ - يُصَلُّونَ الصُّبْحَ، ثُمَّ يَرْتَفِعُونَ إِلَى عَرَفَةَ. فَهَذَا الزَّمَانُ الْجَلِيلُ فَضَّلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ تَفْضِيلًا، وَجَعَلَهُ مِنْ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ الَّتِي وَاعَدَهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ الْأَرْبَعِينَ أَوْ فِي آخِرِهَا - عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ -.

وَقَدْ بَيَّنَّا لَنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَلَ الْعَشْرَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ»^(١).
«أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ» يَعْنِي: الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.
قِيلَ: «وَلَا مِثْلَهُنَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

(١) «مسند البزار» كما في زوائده: ٢/ ٢٨-٢٩، رقم (١١٢٨)، وأخرجه أيضا: الفاكهي في «أخبار مكة»: ٣/ ٨-٩، رقم (١٧٠١)، وأبو يعلى في «المسند»: ٤/ ٦٩-٧٠، رقم (٢٠٩٠)، وأبو عوانة في «المستخرج»: ٨/ ٢١٣-٢١٤ و ٢٢١، والطحاوي في «شرح المشكل»: ٧/ ٤١٨-٤١٩، رقم (٢٩٧٣)، وابن حبان في «الصحيح» بترتيب ابن بلبان: ٩/ ١٦٤، رقم (٣٨٥٣)، والطبراني في «فضل عشر ذي الحجة»: ص ٣٥-٣٦. وفي رواية: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ». والحديث صححه غيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢/ ٣٢، رقم (١١٥٠).

قَالَ: «وَلَا مِثْلُهُنَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا مَنْ عَفَّرَ وَجْهَهُ بِالتُّرَابِ» (١)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ لَنَا حَالَةً لَا تُلْحَقُ سَبَقًا وَلَا تُدْرِكُ فَضْلًا، فَبَيْنَ لَنَا نَبِيْنَا ﷺ «أَنَّ خَيْرَ الْأَعْمَالِ تَكُونُ مِمَّنْ عَفَّرَ جَوَادُهُ وَأَهْرِيَقَ دَمَهُ» (٢)، وَهِيَ بَعَيْنَهَا الَّتِي اسْتَشَاهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي يَعْلَى الَّذِي بَيْنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِ الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضْلًا هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ.

قِيلَ: «وَلَا عِدَّتُهُنَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

قَالَ: «وَلَا عِدَّتُهُنَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا عَفِيرٌ عَفَّرَ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ».

فَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ هُوَ مِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْرَصَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُلْتَمَتَ إِلَيْهِ، وَأَلَّا يُضَيَّعَ؛ فَإِنَّ مَنْ ضَيَّعَهُ فَقَدْ ضَيَّعَ فُرْصَةً، وَفَوَّتَ أَجْرًا، وَبَاءَ بِخُسْرَانٍ فَازَ بِضِدِّهِ مَنْ عَمِلَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٠٩٠)، وَالْبَزَارُ (١١٢٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا مِثْلُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا مِثْلُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا مَنْ عَفَّرَ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ» وَصَحَّحَهُ لُغَيْبُهُ الْأَلْبَانِي فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (١١٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٢١٠)، وَالِدَارِمِيُّ (١٤٦٤) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَفَّرَ جَوَادَهُ، وَأَهْرِيَقَ دَمَهُ». وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٥٠٤).

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) رَوَى اللَّهُ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ.

قِيلَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا رَجُلٌ -أَيُّ: إِلَّا جِهَادُ رَجُلٍ؛ لِكِنِّي يَصِحُّ الرَّفْعُ هَاهُنَا عَلَى الْبَدَلِيَّةِ- إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

هُوَ بَعِينُهُ مَا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْظَمِ النَّاسِ أَجْرًا، وَأَفْضَلِهِمْ فَضْلًا، وَأَحْسَنِهِمْ عَمَلًا؛ وَهُوَ مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ، يَعْنِي: فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

«مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ.. الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ. قِيلَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

(١) «صحيح البخاري»: ٤٥٧/٢، رقم (٩٦٩)، وأخرجه أيضا: أبو داود في «السنن»: ٣٢٥/٢، رقم (٢٤٣٨) واللفظ له.

وفي رواية للطبراني في «المعجم الأوسط»: ٩/٧، رقم (٦٦٩٦)، بلفظ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ، وَأُهْرِيقَ دَمُهُ».

وَأَمَّا اسْتِفْسَارُ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَسُؤَالُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»؛ فَعَلَى مَعْنَيْنِ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَصْحَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَأَوْا أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ يُفَوَّتُ الْحَجَّ غَالِبًا؛ لِأَنَّ الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَكُونُ بَعِيدًا عَنِ الْمَنَاسِكِ، وَعَنِ الْإِتْيَانِ بِهَذَا النَّسْكِ الْعَظِيمِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ الْأَصْحَابُ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟»؛ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَشْكَلُوا.. فَاسْتَفْسَرُوا.. فَاسْتَفْهَمُوا، فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

الْجِهَادُ فِي الْعَشْرِ يُفَوَّتُ الْحَجَّ غَالِبًا بِعَكْسِ الْجِهَادِ فِي عَشْرِ سِوَاهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفَوَّتُ الْحَجَّ غَالِبًا، فَلَمَّا كَانَ الْجِهَادُ فِي الْعَشْرِ مُفَوَّتًا لِذَلِكَ الْأَمْرِ الْكَبِيرِ، وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِالنَّسْكِ؛ قَالَ الْأَصْحَابُ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

فَهَذَا مَعْنَى.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّانِي: فَهُوَ أَنَّ الْأَصْحَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْجِهَادَ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ، وَأَنَّ نَفْلَ الْجِهَادِ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ نَفْلٍ سِوَاهُ، وَأَنَّ فَرَضَ الْجِهَادِ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ فَرَضٍ سِوَاهُ، فَمَا كَانَ مِنَ الْجِهَادِ نَفْلًا فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ نَفْلٍ عَدَاهُ، وَمَا كَانَ مِنْهُ فَرَضًا فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ فَرَضٍ عَدَاهُ؛ فَلَا أَصْحَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ظَنُّوا أَنَّ الْجِهَادَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي غَيْرِ الْعَشْرِ إِنَّمَا يَكُونُ عَظِيمَ الْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ دُونَ الْجِهَادِ لَا يَلْحَقُ بِالْجِهَادِ فِيمَا سِوَى الْعَشْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

فَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سِوَى الْعَشْرِ يَلْحَقُ ثَوَابُهُ وَيَتَخَطَّاهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِي الْعَشْرِ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ مِنَ الْمَعْنَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَمَلَ الْمَفْضُولَ فِي الزَّمَانِ الْفَاضِلِ يَزِيدُ عَلَى الْعَمَلِ الْفَاضِلِ فِي الزَّمَانِ الْمَفْضُولِ.

الْعَمَلُ الْمَفْضُولُ فِي الزَّمَانِ الْفَاضِلِ؛ كَأَن يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ مِنْ تِلَاوَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِآيَاتِهِ، وَمِنْ صِيَامِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِخْبَاتًا وَخُشُوعًا وَتَحَسُّبًا، وَكَذَلِكَ مَا يَتَأْتَى مِنْ صَلَاةِ الْأَرْحَامِ، وَالْبِرِّ بِالْأَيْتَامِ، وَالْعَطْفِ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ، مَعَ الصَّدَقَةِ وَمَا يَشْمَلُ ذَلِكَ مِنَ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِمَّا يَنْدَرِجُ تَحْتَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَكُلُّ مَا أَتَى مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَرْبُو عَلَى ثَوَابِ الْجِهَادِ فِي غَيْرِ الْعَشْرِ مَا دَامَتْ تِلْكَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَاتُ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْعَشْرِ، كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ: «أَنَّ الْعَمَلَ الْمَفْضُولَ فِي الزَّمَانِ الْفَاضِلِ خَيْرٌ وَأَرْبَى أَجْرًا وَأَعْظَمُ ثَوَابًا مِنَ الْعَمَلِ الْفَاضِلِ فِي الزَّمَانِ الْمَفْضُولِ».

فَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ.. الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

قِيلَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

هَذِهِ الْحَالَةُ الْمُسْتَشْنَاءُ لَا تُلْحَقُ وَلَا تُدْرِكُ، بَلْ هِيَ سَابِقَةٌ أَبَدًا، «إِلَّا عَفِيرٌ عُمَرُ وَجْهُهُ فِي التُّرَابِ، إِلَّا مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرَيْقَ دَمَهُ»، فَخَرَجَ بِنَفْسِهِ عَلَى كَفِّهِ يُلْقِي بِهَا فِي مَهَاوِي الرَّدَى؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْيِيهَا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ إِذِ الشُّهَدَاءُ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ.

فَذَهَبَ بِهَا عَلَى كَفِّهِ وَمَعَهُ مَالُهُ، فَعَقَرَ جَوَادُهُ، وَأُخِذَ سَلْبُهُ، ثُمَّ إِنَّهُ فَاصَتْ رُوحُهُ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَائِدَةً فِي جَوْفِ قِنْدِيلٍ أَخْضَرَ، مُعَلَّقَةٌ هِيَ بِسَاقِ الْعَرْشِ؛ إِذْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ هَذِهِ الْحَالَةَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ سَابِقَةً غَيْرَ مَسْبُوقَةٍ، فَيَقُولُ ﷺ: «إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ - يَعْنِي: فِيمَا سِوَى الْعَشْرِ - خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

فَالْحَاصِلُ إِذَنْ؛ أَنَّ كُلَّ نَفْلٍ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ هُوَ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ نَفْلٍ فِيمَا سِوَاهُ، وَأَنَّ كُلَّ فَرَضٍ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ هُوَ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ فَرَضٍ فِيمَا سِوَاهُ، وَأَمَّا النَّفْلُ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَاوِمَ الْفَرَضَ بِحَالٍ أَبَدًا، فَالنَّفْلُ فِيهَا لَا يُلْحَقُ الْفَرَضَ فِي غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا النَّفْلُ فِيهَا يَزِيدُ عَلَى النَّفْلِ فِي غَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ الْفَرَضُ فِيهَا يَزِيدُ عَلَى الْفَرَضِ فِي غَيْرِهَا؛ عَطَاءً مِنْ رَبِّكَ وَمَثُوبَةً - وَرَبُّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ -.

النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا بَيَّنَّ لَنَا آتَى بِاللَّفْظِ الْمُجْمَلِ، وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِلْيَوْمِ تَدْخُلُ اللَّيْلَةُ فِيهِ، «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ».

فَيَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - كَمَا ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - (١): «وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ اللَّيَالِيَّ الَّتِي هِيَ لِلْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ لَيْلَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ خَيْرٌ مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالُوا: لِأَنَّ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثًا هُوَ: أَنَّ لَيَالِيَهُنَّ - أَيِ: الْعَشْرِ الْأَوَّلِ - كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْهُنَّ خَيْرٌ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ».

فَبَقِيَ - إِذَنْ - أَنَّ مَجْمُوعَ مَا هُنَالِكَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فِي الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَكُونُ فِي عَشْرِ سِوَاهُ؛ وَلَوْ كَانَتْ الْعَشْرُ الْأَوَّخِرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّ خَيْرَ أَيَّامِ الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هِيَ هَذِهِ الْأَيَّامُ - يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ -، وَأَنَّ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ الْقَرِّ.

يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ -: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ الْقَرِّ» (٢)؛ وَهُوَ الْغَدَاةُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، يَعْنِي: هُوَ الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ الْقَرِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّاجَ يَقْرُونَ فِيهِ

(١) «لطائف المعارف» لابن رجب (ص ٢٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٨٣)، وابن حبان (٢٨١١)

وغيرهم عن عبد الله بن قُرْطِبٍ. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٥٨).

بِـ(مِنَى)، فَسُمِّيَ بِهَذَا الْإِسْمِ (يَوْمُ الْقَرِّ)، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْعَشْرِ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ -؛
 وَلَكِنَّ «أَفْضَلَ أَيَّامِ الدُّنْيَا - كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - يَوْمُ النَّحْرِ»^(١)، وَهُوَ الْيَوْمُ
 الْعَاشِرُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ الْأُولِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.
 فِيهِ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَفِيهِ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَفِيهِ يَوْمُ النَّحْرِ.

* مِنْ فَصَائِلِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ الْقَرِّ:

النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ كَمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ
 يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».
 فَهَذَا الْحَدِيثُ قَاضٍ بِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - تَنْزَلُ رَحْمَاتُهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَيُعْتَقُ
 مِنَ النَّارِ جَمًّا غَفِيرًا لَا يُحْصِي عَدَّهُمْ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُمْ، كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ.
 يَوْمُ عَرَفَةَ.. هَذَا الْيَوْمُ الْكَبِيرُ الْجَلِيلُ الَّذِي سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِهِ، كَمَا
 أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣) بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ
 عَنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» يَعْنِي: عَنْ صِيَامِهِ.

(١) يوم النحر هو أفضل أيام الدنيا تدل عليه رواية أحمد المتقدمة وهي كذلك عند أبي داود (١٧٦٥) وغيرها وفيها: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ» هكذا بالعطف بـ«ثم» التي تقتضي الترتيب.

(٢) أخرج مسلم في «الصحيح»: ٩٨٢ / ٢، رقم (١٣٤٨)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «صحيح مسلم»: ٨١٨ / ٢ - ٨٢٠، رقم (١١٦٢).

فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةَ وَالْبَاقِيَةَ»، يُكْفَرُ سَتَيْنِ، يَعْنِي: يُكْفَرُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا يَقْبَلُ التَّكْفِيرَ فِي سَنَةٍ مَضَتْ وَسَنَةٍ بَقِيَتْ، يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةَ وَالسَّنَةُ الْبَاقِيَةَ، يُكْفَرُ سَتَيْنِ، هَذَا الْيَوْمُ الْعَظِيمُ الَّذِي يَصْعَدُ فِيهِ الْحَجِيجُ مِنْ (مِنَى) إِلَى عَرَافَاتٍ، ثُمَّ يُصَلُّونَ هُنَالِكَ مَعَ الْإِمَامِ بِ(مَسْجِدِ نَمْرَةَ) إِنْ اسْتَطَاعُوا؛ وَإِلَّا فَحَيْثُمَا أَرَادَ اللَّهُ، يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا مَعَ التَّقْدِيمِ وَالْقَصْرِ، وَالتَّقْدِيمُ هَاهُنَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتِمَّ أَمْرٌ بِتَوْسِعَةٍ فِيهِ زَمَانًا عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ خَاشِعًا دَاعِيًا مُتَّبِلًا مُنِيبًا، فَمَنْ أَجَلَ أَنْ يَتَسَعَ الْوَقْتُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ﷺ جَمْعًا بِعَرَافَاتٍ، صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْعَصْرَ وَالظُّهْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّخْرَاتِ يَتَوَجَّهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْحَرَامِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ ﷺ إِلَى رَبِّهِ زَمَانًا طَوِيلًا إِلَى الْعِشِيِّ إِلَى الْغُرُوبِ، ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى (الْمُرْدَلَفَةِ).

النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ «أَنَّ خَيْرَ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَافَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (١).

(١) أخرجه أحمد (٦٩٦٠)، الترمذي (٣٥٨٥) وغيرهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال الترمذي: «حماد بن أبي حميد هو: محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني وليس هو بالقوي عند أهل الحديث» غير أن مالكا رواه في «الموطأ» (٣٢) عن طلحة بن عبيد الله بن كريب، أن رسول الله ﷺ قال: فذكره مرسلًا، وله شواهد أخرى ذكرها الألباني في «الصحيحه» (١٥٠٤) ثم قال: «وجملة القول: أن الحديث ثابت بمجموع هذه الشواهد والله أعلم».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ - فِي هَذَا الْوَقْتِ فِي الْعَشِيَّةِ حَيْثُ يَنْزِلُ رَبُّنَا - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - نَزُولًا يَلِيقُ بِذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ - يَدْنُو، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو حَتَّى يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: مَاذَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»، هَا هُمْ سُعْتُ غُبْرًا فِي مِثْلِ الْأَكْفَانِ قَدْ أَتَوْنِي ضَارِعِينَ خَاشِعِينَ مُنِيبِينَ دَاعِينَ، قَدْ رَفَعُوا الْأَكْفَإَ إِلَيَّ تَضَرُّعًا وَمَدَلَّةً وَإِخْبَاتًا؛ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟ لِمَ فَارَقُوا الْأَوْطَانَ، وَغَادَرُوا الْأَهْلِينَ، وَعَانُوا مَا عَانُوا مِنَ النَّصَبِ وَالتَّعَبِ!!؟

لِمَ هُمْ وَقُوفٌ هَاهُنَا يَتَوَجَّهُونَ إِلَى الْقِبْلَةِ الْمُبَارَكَةِ وَالْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَقَدْ رَفَعُوا الْأَكْفَإَ إِلَى رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ؛ لِكَيْ يَسْتَنْزِلُوا رَحْمَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمُبَارِكِ الْعَظِيمِ!!؟

يَقُولُ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ» (١).

الْمَلَائِكَةُ كَانُوا قَدْ اسْتَشْكَلُوا عِنْدَمَا أَخْبَرَهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠].

مِنْ أَيْنَ عَلِمُوا أَنَّهُ سَيُفْسِدُ فِيهَا هَذَا الْإِنْسَانَ، وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ؟

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُمْ أَطَّلَعُوا عَلَى ذَلِكَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُمْ قَاسُوا عَلَيَّ مَنْ كَانُوا قَبْلَ الْإِنْسِ فِي الْأَرْضِ، وَكَانَ الْجِنُّ فِي الْأَرْضِ مُكَلَّفِينَ، فَعَاثُوا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْمَلَائِكَةَ الْأَطْهَارَ، فَطَرَدُوهُمْ إِلَى جَزَائِرِ الْبِحَارِ، فَقَاسَ الْمَلَائِكَةُ الْمُكْرَمُونَ ذَلِكَ عَلَيَّ ذَلِكَ، ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿[البقرة: ٣٠] (١).

سَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ، وَسَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْأَوْلِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ، وَسَوْفَ يَعْبُدُونَنِي، وَيَكُونُ مِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ إِلَيَّ وَيَخْشَعُ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِي، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالْقَرَابِينِ؛ كَهَوْلَاءِ الْحَجِيجِ الَّذِينَ يَبَاهِي اللَّهُ بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَقُولُ: «مَا أَرَادَ هَوْلَاءِ؟!» يَعْنِي: لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا الْخَيْرَ، وَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَّا لِتَحْصِيلِهِ، وَهُمْ الْآنَ مَاذَا يُرِيدُونَ وَهُمْ وَقُوفٌ فِي صَعِيدِ عَرَفَاتٍ يَرْفَعُونَ الْأَكْفَ ضَرَاعَةً إِلَى رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَنْزِلُوا الرَّحْمَاتِ، وَأَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الرِّلَّاتِ، وَأَنْ يَغْفُوَ عَنْ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ، وَيَمْحُوهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَتَى شَاءَ كَيْفَ شَاءَ أَيْنَمَا شَاءَ، إِنَّهُ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ بِمَا يُوقِفُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

«مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهُوَ مِنَ الْعَشْرِ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - «فَمَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ.

(١) «غرائب التفسير» للكرمانى (١/ ١٣١).

قِيلَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(١).

وَهِيَ حَالَةٌ فَرِيدَةٌ غَيْرٌ مَسْبُوقَةٌ، لَا تُدْرِكُ وَلَا تُلْحَقُ وَلَا يُشَقُّ لَهَا غُبَارٌ، وَهَذَا وَاضِحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ بَيَانٍ؛ «إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»، «إِلَّا مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ، وَأَهْرَيْقَ دَمَهُ»، «إِلَّا عَفِيرٌ عَفَّرَ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ»، «إِلَّا مَنْ عَفَّرَ وَجْهَهُ بِالتُّرَابِ»، كُلُّهَا أَلْفَاظُ النَّبِيِّ ﷺ.

فَيَوْمٌ عَرَفَةٌ هُوَ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ..

«وَيَوْمُ النَّحْرِ - يَوْمُ النَّحْرِ هُوَ: الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ الْأُولِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ - أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا»، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ،

وَفِيهِ أَعْمَالُ الْحَجِّ الْكُبْرَى؛ فِيهِ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فِيهِ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، فِيهِ نَحْرُ الْهَدَايَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ، فِيهِ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، فِيهِ أَعْمَالُ الْحَجِّ الْكُبْرَى تَتَأْتِي بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ إِذْ هِيَ رُكْنٌ جَلِيلٌ جِدًّا؛ عَرَفَةُ هَذِهِ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ»^(٢)، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥) وغيرهم عن عبد

الرحمن بن يعمر رضي عنه وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٦٤).

فِي هَذَا الْيَوْمِ يُقَدَّمُ الْحَجِيجُ الْهَدَايَا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَحْلِقُونَ وَيَقْصُرُونَ،
يَتَحَلَّلُونَ التَّحَلُّلَ الْأَصْغَرَ، فَيَحِلُّ لَهُمْ -يَوْمَئِذٍ- كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، يَأْخُذُونَ
مِنْ أَبْشَارِهِمْ، وَيَقْلَمُونَ أَظْفَارَهُمْ؛ لِكَيْ تَكُونَ التَّضْحِيَّةُ بِذَلِكَ جَمِيعَهُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ، وَهُوَ بَعِيْنُهُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ تَرْفَعُهُ -يَعْنِي: عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ-: «إِذَا أَهَلَّ هِلَالَ الْعَشْرِ -أَوْ الْعَشْرَةَ الْأَيَّامِ الْأُولَى- إِذَا أَهَلَّ هِلَالَ
الْعَشْرِ وَكَانَ لِأَحَدِكُمْ ذَبْحٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ؛ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ
بَشْرِهِ شَيْئًا» (١). (*) .



(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧) عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْئًا»، قِيلَ
لِسُفْيَانَ: فَإِنْ بَعْضُهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: «لَكِنِّي أَرْفَعُهُ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حُكْمُ صِيَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

مَفْهُومُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيْنَ لَنَا رَبَّنَا عَلَى لِسَانِهِ ﷺ فَضَلَ مَوَاسِمَ الْخَيْرَاتِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ - كَمَا رَوَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١) بِسَنَدِهِ عَنْهُ يَرْفَعُهُ - قَالَ: قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ».

قَالُوا: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

فَبَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَضَلَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَبَيَّنَ لَنَا نَبِينَا ﷺ أَنَّ أَلْوَانَ الطَّاعَاتِ، وَضُرُوبَ الْخَيْرَاتِ، وَصُنُوفَ التَّقَرُّبِ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ هُوَ أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ.

يُحِبُّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هَذِهِ الطَّاعَاتِ، وَيُعَلِّي قَدْرَ هَذِهِ الْقُرْبَاتِ عَنْ بَقِيَّةِ الْأَوْقَاتِ فِي سَائِرِ الْعَامِ.

(١) تقدم تخريجه.

«مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ». (*)

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ السَّبَبَ فِي امْتِيَاZ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِأَنَّ الطَّاعَاتِ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ فَقَالَ (٢): «هُوَ لِأَجْلِ اجْتِمَاعِ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَهِيَ؛ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْحَجُّ وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ». (* / ٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّائِبُونَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ» - الْجُمُعَةُ ٦ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٦ هـ | ٦-١-٢٠٠٦ م.

(٢) «فتح الباري» (٢ / ٤٦٠).

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٦ هـ | ١١-٩-٢٠١٥ م.

مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي الْعَشْرِ:
تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ وَالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِي الْأَيَّامِ الْعَشْرِ الْأُولِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ كَثِيرٌ وَمُتَنَوِّعٌ، وَأَعْلَى ذَلِكَ وَأَجْلَاهُ أَنْ يُطَهَّرَ الْمَرْءُ اعْتِقَادَهُ لِلَّهِ مِنْ دَرَنِ الشِّرْكِ وَالْكَفْرَانِ، وَأَنْ يُحْصَلَ التَّوْحِيدَ الْحَقَّ مُقْبِلًا عَلَى اللَّهِ بِالْإِخْلَاصِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَسَسَ الْمِلَّةَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَلَا يَصِحُّ عَمَلٌ وَلَا يُقْبَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَكُنْ مُؤَسَّسًا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْأَصِيلِ الَّذِي لِأَجْلِهِ خَلَقَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْخَلْقَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِتَوْحِيدِهِ بِعِبَادَتِهِ، وَصَرَفِ الْعِبَادَةِ لَهُ وَحْدَهُ جَلَّ وَعَلَا.

فَأَعْظَمُ مَا يَأْتِي بِهِ الْعَبْدُ فِي كُلِّ حِينٍ وَحَالٍ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ إِذْ هِيَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجْتَهِدُ فِي تَحْرِيرِ اعْتِقَادِهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَعَلُّمِ التَّوْحِيدِ، يُقْبَلُ عَلَيْهِ وَيُحْصَلُهُ، وَفِي مَعْرِفَةِ الشِّرْكِ لِيَتَّعِدَ عَنْهُ، وَلِيَجْتَنِبَهُ، وَلِيَحْذَرُ وَيَنْفِرَ مِنْهُ.

لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ مِنْ غَيْرِ تَوْحِيدٍ؛
فَهَذَا بَانَ عَلَى غَيْرِ أَسَاسٍ! وَهَذَا كَالَّذِي يُقِيمُ بِنَاءَهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ أَوْ كَالَّذِي
يَبْنِي لَا عَلَى مُتَحَرِّكِ الرِّمَالِ بَلْ إِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْمَاءِ!! وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ
عَمَلِهِ خَيْرٌ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَا يَكُونُ صَالِحًا مُتَقَبَّلًا عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَ
فِيهِ الشَّرْطَانُ:

أَنْ يَكُونَ خَالِصًا مَبْنِيًّا عَلَى التَّوْحِيدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ، بَرِيئًا مِنَ
الشُّرْكِ، وَمِنَ الرِّيَاءِ، وَمِنَ السُّمْعَةِ، وَمِنْ مَلَا حِظَةِ الْخَلْقِ بَعَيْنَ الْبَصِيرَةِ، وَإِنَّمَا
يَكُونُ خَالِصًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ فِيهِ مُتَّبِعًا فِيهِ لِنَبِيِّهِ الْكَرِيمِ ﷺ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُحَرَّرَ هَذَا بَدءً؛ لِكَيْ يَبْنِيَ عَلَى أَسَاسٍ مَتِينٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ بَنَى
عَلَى غَيْرِ هَذَا الْأَسَاسِ؛ فَلَا قِيَمَةَ لِعَمَلِهِ بِالْمَرَّةِ، بَلْ إِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ مُعَاقِبًا عَلَيْهِ
مُؤَاخِذًا بِهِ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ إِنَّمَا خَلَقْنَا لِتَحْقِيقِ هَذَا الْأَصْلِ الْكَبِيرِ، وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ
بِالْعِبَادَةِ وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ، وَتَوْحِيدُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
فَالْمِلَّةُ مُؤَسَّسَةٌ عَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ: أَلَّا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا
شَرَعَ.

أَلَّا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

فَهَذَا هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ يَقُومُ عَلَى هَدْيَيْنِ الْأَصْلَيْنِ: عَلَى التَّوْحِيدِ
وَالِاتِّبَاعِ.

فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْأَصْلِ، ثُمَّ فَلْيَبْنِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا
شَاءَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ عَلَى قَانُونِ مُحَمَّدٍ ﷺ مُتَّبِعًا فِيهِ هَدْيِ نَبِيِّهِ، غَيْرِ مُبْتَدِعٍ فِي
شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ، وَإِنَّمَا يَسِيرُ خَلْفَ الرَّسُولِ ﷺ يَقْتَفِي أثرَهُ.

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ خَالِصًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَدْ خَالَطَهُ الرِّيَاءُ،
وَدَاخَلَتْهُ السُّمْعَةُ!

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ صَالِحًا وَقَدْ مَازَجَتْهُ الْبِدْعَةُ! (*).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢) بِسَنَدِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه،
قَالَ: «كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ (٣)، فَاطْلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ
فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ،
لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَةً، فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩ هـ | ٢٨ -
١١-٢٠٠٨ م.

(٢) «صحيح مسلم»: ١ / ٣٨١-٣٨٢، رقم (٥٣٧).

(٣) قال النووي في شرح «صحيح مسلم»: ٢٣ / ٥: «الْجَوَانِيَّةُ، هِيَ: بَفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ
الْوَاوِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ نُونٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ، هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ وَكَذَا ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ
وَالْمُحَقِّقُونَ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ تَخْفِيفَ الْيَاءِ، وَالْمُخْتَارُ: التَّشْدِيدُ،
وَالْجَوَانِيَّةُ: بِقُرْبِ أَحَدِ مَوَاضِعُ فِي شِمَالِي الْمَدِينَةِ.»

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟

قَالَ: «أَتُبِغِي بِهَا»، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟».

قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ.

قَالَ: «مَنْ أَنَا؟».

قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ.

قَالَ: «أُعْتِقُهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانٌ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْإِعْتِقَادِ، سَلِيمَ الْمِنْهَاجِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَأَلَهَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ مِنْ أُمُورِ الْإِعْتِقَادِ؛ بِإِثْبَاتِ الْعُلُوِّ لِلْعَلِيِّ الْغَفَّارِ، وَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ سَائِلًا إِيَّاهَا عَنْ صِحَّةِ اعْتِقَادِهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟».

قَالَتْ: «فِي السَّمَاءِ».

ثُمَّ سَأَلَهَا الرَّسُولُ ﷺ عَنْ أَصْلِ الْإِتِّبَاعِ، وَعَنِ الْمِنْهَاجِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَزِمَهُ الْمُسْلِمُ فِي حَيَاتِهِ، فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟».

وَهِيَ تَعْرِفُ الرَّسُولَ ﷺ بِشَخْصِهِ وَبِصِفَتِهِ، فَتَعْرِفُ الرَّسُولَ ﷺ النَّبِيَّ الْمُرْسَلَ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ، وَتَعْرِفُ حَقَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَمْرِ اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، وَالْتِزَامِ طَرِيقَتِهِ، وَالْقَصِّ عَلَى آثَرِهِ، وَالسَّيْرِ مِنْ وَرَائِهِ، وَالنِّزَامِ أَحْوَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ.

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ صَاحِبَ الْإِعْتِقَادِ، سَلِيمَ الْمِنْهَاجِ، وَلَا يَنْفَعُ الْمُسْلِمَ زُهْدُهُ، وَلَا وَرَعُهُ، وَلَا بُعْدُهُ عَنِ الدُّنْيَا، وَلَا تَنْزَهُهُ - فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ - مِنَ الْخَطَايَا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ الْمِنْهَاجِ سَلِيمِ الْمِنْهَاجِ، عَظِيمِ الْإِتِّبَاعِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَائِمًا عَلَى مِنْهَاجِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَرَبُّنَا - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - يُبَيِّنُ لَنَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الصَّحِيحِ: «يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ جِئْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا - يَعْنِي: بِمَا يُقَارِبُ مِلءَ الْأَرْضِ خَطَايَا وَأَثَامًا وَذُنُوبًا وَمُوبِقَاتٍ -، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَا تَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةٌ»^(١).

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ صَاحِبًا فِي اعْتِقَادِهِ، غَيْرَ مُلَوِّثٍ بِشْرِكٍ، بَعِيدًا عَنِ التَّنَدُّسِ بِأَيِّ أَمْرٍ يَثْلُمُ اعْتِقَادَهُ - وَلَوْ بِثُلْمَةِ يَسِيرَةٍ -، أَوْ يَخْدُشُ سَوَادَ حُدُوقِهِ عَيْنِ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ كَمَا أَرْسَلَ إِخْوَانَهُ السَّابِقِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ مِنْ أَجْلِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ هِيَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ لِحِكْمِ جَلِيلَاتٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا رَبُّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَبَيَّنَّ لَنَا رَبُّنَا - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - أَنَّ فِي ثَنَائَا وَتَضَاعِيفِ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْحَظَ بَعَيْنِ الرَّعَايَةِ، وَأَنْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُ التَّفَاتًا صَاحِبًا؛ أَلَا وَهُوَ: ذِكْرُ اللَّهِ.

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٥/٥٤٨، رقم (٣٥٤٠)، من حديث: أنس بن مالك

رضي عنه، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «الصحيحة»: ١/٢٤٩، رقم (١٢٧).

أَنْ يُكَبِّرَ النَّاسُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَنْ يُعَظِّمُوا أَمْرَهُ، وَأَنْ يَلْتَزِمُوا النَّهْجَ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ عَبْدَهُ وَنَبِيَّهُ ﷺ، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

وَأَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْحَجِيجَ إِذَا مَا أَفَاضُوا أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِهِمْ آبَاءَهُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا؛ بَلْ جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْأَمْرَ مَبْنِيًّا عَلَى إِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِتَوْحِيدِهِ، وَإِظْهَارِ شَعَائِرِهِ، وَإِعْلَاءِ أَمْرِ دِينِهِ بِأَمْرِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَرْسَلَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ جَمِيعًا؛ لِكَيْ يَقُولَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لِقَوْمِهِ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [هود: ٨٤]، «قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا» (١).

وَأَخَذَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْخَلْقَ فِي كَثِيرٍ مِنْ عِبَادَاتِهِمْ؛ بَلْ فِي جُمْلَةِ الْعِبَادَاتِ بِإِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَمُكُونِ الْكَائِنَاتِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونُوا أَذِلَّةً مُخْبِتِينَ مُنِيبِينَ خَاضِعِينَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ مَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي كِتَابِهِ فِي بَيَانِ وَكَشْفِ حَالِ رَسُولِهِ ﷺ.

﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩].

فَهَذَا مَقَامُ الدَّعْوَةِ.

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: ٤ / ٦٣ و ٣٤١، بإسناد صحيح، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عِبَادِ الدِّيَلِيِّ وَكَانَ جَاهِلِيًّا أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا فِي سُوقِ عُكَاظٍ [وَفِي رِوَايَةٍ: فِي سُوقِ ذِي الْمَجَازِ]، يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا»، وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ يَقُولُ: «إِنْ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَصُدِّكُمْ عَنْ آلِهَتِكُمْ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو جَهْلٍ [وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَبُو لَهَبٍ].»

والحديث جود إسناده الألباني في هامش «صحيح السنة النبوية»: ص ١٤٢-١٤٣، وله شاهد من رواية طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رضي الله عنه.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ

مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣].

فَهَذَا مَقَامُ التَّحَدِّي.

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾

[الإسراء: ١].

فَهَذَا مَقَامُ إِظْهَارِ عُلُوِّ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّبُّوبِيَّةِ.

فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَنْعَتُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الشَّرِيفِ وَهَذَا الْوَصْفِ الْمُنِيفِ، بِهَذَا الْوَصْفِ وَصْفِ الْعُبُودِيَّةِ؛ إِذْ هُوَ عَبْدُ الْخَلْقِ لِربِّهِمْ ﷺ.

لَمْ يَسْتَفِزْهُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ خَطْبٌ يُخْرِجُهُ - وَلَوْ قِيدَ أَنْمَلَةٍ - عَنْ إِطَارِ الْعُبُودِيَّةِ فِي مَقَامِ النُّعْمَةِ الْعُظْمَى، وَفِي مَقَامِ الْمِنْحَةِ الْجُلَى، وَقَدْ أَظْهَرَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ.

وَفَتَحَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ الْفَتْحَ الْأَكْبَرَ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فِي الْكُتَيْبَةِ الْخَضْرَاءِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالْحَدِيدِ عَلَيْهِمْ مِنْ مَفَارِقِ الرُّؤُوسِ إِلَى أَحْمَصِ الْأَقْدَامِ.

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ مُتَوَاضِعًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ذَلِيلًا لِرَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، مُنِيبًا وَخَاشِعًا وَمُسْتَكِينًا، وَقَدْ أَحْنَى رَأْسَهُ بِصَدْرِهِ حَتَّى كَانَتْ لِحِيَّتُهُ تَمَسُّ مَعْرِفَةَ (١)

(١) مَوْضِعُ الْعُرْفِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْحَيْلِ.

بَعْلَتِهِ؛ تَوَاضَعًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِحْبَاتًا^(١).

وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَمَّا قَالَ: «يَا أَبَا سُفْيَانَ! الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ».

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟».

قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ». الحديث^(٢).

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة»: ٤٠٥ / ٢، ونعيم بن حماد في زوائده على «الزهد» لابن المبارك: ٤٧٥ / ٦، رقم (١٩٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: ٦٨ / ٥، من طريق: ابن إسحاق، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، صَاحِبُ (الْمَغَازِي)، مَرَسَلًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي طُوًى وَقَفَّ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ مُعْتَجِرًا بِشُقَّةٍ بُرْدٍ حَبْرَةٍ حَمْرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَضَعُ رَأْسَهُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ حِينَ رَأَى مَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ، حَتَّى إِنَّ عَشُونَهُ لَيَكَادُ يَمَسُّ وَاسِطَةَ الرَّحْلِ»، وَعُشُونُهُ، أَي: لِحِيته.

وأخرجه موصولاً بنحوه: أبو يعلى في «المسند»: ١٢٠ / ٦، وابن عدي في «الكامل»: ٤٢٥ / ٥ ترجمة (١٠٩٣)، والحاكم في «المستدرک»: ٤٧ / ٣ و ٣١٧ / ٤، والبيهقي في «دلائل النبوة»: ٦٨-٦٩ / ٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ٨٠ / ٤، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

«دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَدَفَنَهُ عَلَى رَحْلِهِ مُتَخَشِّعًا»، وفي رواية: «لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى رَحْلِهِ تَخَشُّعًا».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٦-٥ / ٨، رقم (٤٢٨٠)، حديث فتح مكة.

لَا يَسْتَفْزُهُ حَالٌ بِحَالٍ أَبَدًا، وَإِنَّمَا أَمْرُ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَائِمٌ بِهِ، لَا يَقُومُ مَقَامُ الْعُبُودِيَّةِ بِمُحَمَّدٍ، وَإِنَّمَا يَقُومُ مُحَمَّدٌ بِمَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ وَالرَّبِّيَّةِ، كَمَا أَنَّهُ يَقُومُ عَلَى الْخَلْقِ الْعَظِيمِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ الْخَلْقُ الْعَظِيمُ؛ لِأَنَّهُ فَوْقَهُ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] والرَّبِّيَّةِ.

وَهَا هُوَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا مَا كَانَ بِيْطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ رَكَضًا شَدِيدًا، يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ والرَّبِّيَّةِ حَتَّى لَتَتَكَشَّفَ رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ إِنَّهُ يَصْعَدُ يَسْتَقْبِلُ يَدْعُو رَبَّهُ مُنِيبًا والرَّبِّيَّةِ بِحِلْمِهِ وَتَوَاضَعِهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحُدَّهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ الْخَلْقِ بِمَقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا (١).

عِنْدَمَا أَرَادَ الْعَبَّاسُ أَنْ يَسْقِيَهُ مِمَّا لَا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ؛ لِأَنَّ الْمَوْقِفَ الْعَظِيمَ يَجْمَعُ هَذَا وَهَذَا مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَالنَّاسُ طَبَقَاتٌ، وَالنَّاسُ أَحْوَالٌ وَأَشْكَالٌ، وَضُرُوبٌ وَأَلْوَانٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُبْعِدَ مَا يَسْقِي بِهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا والرَّبِّيَّةِ عَنِ الْوُرُودِ الْعَامِّ بِحِيَاضِهِ، فَاتَاهُ، فَقَالَ: «اسْقُونَا مِمَّا تَسْقُونَ مِنْهُ النَّاسُ» والرَّبِّيَّةِ (٢).

(١) أخرج مسلم في «الصحیح»: ٨٨٦-٨٩١/٢، رقم (١٢١٨)، من حديث: جابر رضي الله عنه، في حجة الوداع، وفيه: «...، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ،...».

والحديث بنحوه في «الصحیحین» من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه كَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٤٩١/٣، رقم (١٦٣٥)، ومسلم في «الصحیح»: ٩٥٣/٢، رقم (١٣١٦)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه بِشَرَابٍ».

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ صَاحِحَ الْإِعْتِقَادِ؛ وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ أَبَدًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَوِيَّ الْمِنْهَاجِ، سَوِيَّ الْقَصْدِ بِالْقَصِّ عَلَى أَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ أَبَدًا، وَلَا يَجِدُ الْمَرْءُ حَلَاوَةَ الدِّينِ وَلَا يَجِدُ الْمَرْءَ لَذَّةَ الْيَقِينِ إِلَّا إِذَا كَانَ صَاحِحَ الْإِعْتِقَادِ، سَلِيمَ الْمِنْهَاجِ.

وَأَمَّا إِذَا مَا أَخَذَ بِاللَّوَانِ الْإِعْتِقَادِ عَلَى أَيِّ مَنْحَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَنْحَى عَلَى مِنْهَاجِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بكَثْرَةَ الْعَمَلِ مُبْتَعِدًا عَنِ الرَّبِّ الْعَلِيِّ الْأَجَلِّ، وَلَا تَزِيدُهُ كَثْرَةُ الْعِبَادَةِ وَشِدَّتْهَا عَنِ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا. (*).



مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ... الحديث، وفي رواية مسلم: «...، فَاسْتَسْقَى فَاتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ...».

وفي رواية لأحمد في «المسند»: ١/ ٣٢٠-٣٢١ و٣٣٦، بلفظ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا، فَقَالَ: «اسْقُونَا» فَقَالَ: إِنَّ هَذَا النَّبِيذَ شَرَابٌ قَدْ مُغِثَ وَمُرِثٌ، أَفَلَا نَسْقِيكَ لَبَنًا أَوْ عَسَلًا؟ قَالَ: «اسْقُونَا مِمَّا تَسْقُونَ مِنْهُ النَّاسَ»،... فذكر الحديث.

وقوله: «قَدْ مُغِثَ وَمُرِثٌ»، أَي: وَسَخَّوهُ بِإِدْخَالِ أَيْدِيهِمْ فِيهِ، قاله ابن الأثير في «النهاية»: ٤/ ٣١٤، مادة (مَرِثَ).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ حُطْبَةِ: «التَّائِبُونَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ» - الْجُمُعَةُ ٦ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٦هـ | ٦-١-٢٠٠٦م.

مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ: الصَّوْمُ

لَقَدْ بَيَّنَّ لَنَا نَبِيُّنا ﷺ فَضْلَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعَرَبُ يُسَمُّونَ الشَّيْءَ بِنَظِيرِهِ أَحْيَانًا وَبِمُجَاوِرِهِ أَحْيَانًا، وَيَأْخُذُونَ بِالتَّغْلِيبِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَحْيَانًا، فَيَسَمُّونَ التَّسْعَ الْأَوَّلَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ عَشْرًا، وَلَا حَرَجَ فَهَذِهِ إِطْلَاقًا، وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَرَزَ حَتَّى لَا يَدْخُلَ فِيْمَا أُطْلِقَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَيَّدٌ بِسُوءِ الدَّلِيلِ؛ يَعْنِي بِالدَّلِيلِ الظَّاهِرِ بِإِطْلَاقِ.

وَمِنْ الْعَمَلِ الصَّالِحِ بِلَا خِلَافٍ الصِّيَامُ، بَلْ هُوَ مِنْ أَجَلِّ الْأَعْمَالِ وَمِنْ أَعْظَمِهَا أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَتَّى إِنْ اللَّهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- جَعَلَ مَنْ صَامَ فِي سَبِيلِهِ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- يَوْمًا جَعَلَ هَذَا الْوَجْهَ -وَجْهَ الصَّائِمِ- بَعِيدًا عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا^(١)، فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا، وَهَذَا الْخَنْدَقُ سَبْعِينَ خَرِيفًا؛ أَيِ

(١) أخرج البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

يَسِيرُ فِيهِ السَّائِرُ سَبْعِينَ عَامًا أَوْ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ (١).

«دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ»؛ إِذْ فَاتَنِي مَا فَاتَنِي مِنَ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَمَا طَلَبَ أَبُو أَمَامَةَ (رضي الله عنه) مِنَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ إِذْ وَجَّهَ سَرِيَّةً، فَسَلِمُوا
وَعَمِمُوا، وَكَانُوا قَدْ طَلَبُوا مِنْهُ (صلى الله عليه وآله وسلم) أَنْ يَدْعُو لَهُمْ بِالشَّهَادَةِ مَرَّةً وَمَرَّةً وَمَرَّةً، ثُمَّ جَاءَ
إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فَقَالَ: «دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ».

قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا مِثْلَ لَهُ» (٢).

وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- عِنْدَ مَا ظَاهَرَهُ الْإِخْتِلَافُ مِنْ
النُّصُوصِ؛ أَيْ يَبْدُو عَدَمُ التَّوَافُقِ بَيْنَ النَّصِّينِ ظَاهِرًا لَا حَقِيقَةً، وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ
بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ يَزُولُ عِنْدَ النَّاطِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَثْبَاتِ، حَيْثُ يَجِدُونَ مَا
يُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بِهِ، أَوْ يَنْظُرُونَ فِيهَا يُسَمَّى بِالنَّسْخِ، فَإِذَا بَاحِدِ النَّصِّينِ قَدْ سَبَقَ
صَاحِبُهُ، وَحَيْثُ يَأْتِي الْمَسْبُوقُ -هَكَذَا- مَنَسُوحًا، أَوْ يُحَاوِلُونَ عَلَى قَدْرِ مَا

(١) أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (١٦٢٤) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». وَحَسَنَهُ الْأَبَانِيُّ فِي
«الصَّحِيحَةِ» (٥٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢١٤٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (١٦٥/٧) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: «أَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ،
فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ»، وَهُوَ صَحِيحٌ
عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

يَسْتَطِيعُونَ بِمَزِيدِ التَّأَمُّلِ فِي النَّصِّ أَنْ يُزِيلُوا الْخِلَافَ؛ إِذْ لَا تَعَارُضَ هُنَالِكَ يَسْتَوْجِبُ التَّرْجِيحَ بِحَالٍ، أَوْ يَتَوَقَّفُونَ حِينِيذٍ، وَهَذَا هُوَ مَا يَعْمَلُهُ الْعُلَمَاءُ - عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ - عِنْدَ مَا ظَاهَرَهُ الْإِخْتِلَافُ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَفِي «السُّنَنِ» (١) أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُ ثَلَاثًا قَطُّ أَوْ قَالَتْ: ثَلَاثَةٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ قَطُّ؛ صَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَصَوْمُ الْعَشْرِ - يَعْنِي الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَصَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مَنْ رَوَاهُ.

وَأَيْضًا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ - أَيْضًا - عِنْدَ أَحْمَدَ وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السُّنَنِ» جَمِيعُهُمْ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، قِيلَ: لَهُ صُحْبَةٌ، وَكَانَ رَيْبَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ - الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ -».

وَفِي رِوَايَةٍ هُنَيْدَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَفْصِيلٌ بِتَحْدِيدٍ: «وَتَسَعُ ذِي الْحِجَّةِ» - هَكَذَا - «وَتَسَعُ ذِي الْحِجَّةِ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٤٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤١٦) وَغَيْرِهِمْ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرِ، وَثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، وَضَعَفَهُ الْأَبْنَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٩٥٤).

عِنْدَ حَفْصَةَ أَتَتْ بِالتَّغْلِيْبِ، فَقَالَتْ: «وَالْعَشْرَ»؛ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ؛ تَعْنِي قَالَتْ: «يَصُومُ الْعَشْرَ»؛ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ عَلَيَّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، جَمِيعُهُمْ عَنْ هُنَيْدَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا دَامَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَنَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَرْضَى عَنْهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ صُحْبَةٌ وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَتَسَعَ ذِي الْحِجَّةِ -يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ- وَكَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ فِي الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ وَالْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ»^(١)؛ يَعْنِي: وَالْخَمِيسَ الَّذِي يَلِي الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٣٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٢٦٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٤/٤٧١) عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢١٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٧٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَصُومُ مِنَ الْعَشْرِ قَطُّ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، بَلْ صَحِيحٌ صَحِيحٌ؛ إِذْ هُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» رَحِمَهُ اللهُ، مَا الْعَمَلُ؟

قَدْ جَاءَنَا -الآن- حَدِيثَانِ يَتَعَارَضَانِ ظَاهِرًا، فِي أَحَدِهِمَا: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الْعَشْرَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «يَصُومُ مِنَ الْعَشْرِ قَطُّ»، «مَا رَأَيْتُ» -هَكَذَا- وَهِيَ رُؤْيَا الْعِلْمِ لَا رُؤْيَا الْبَصْرِ.

أَوَّلًا: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ» فَهَذَا عِلْمُهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، وَمَعْلُومٌ -أَيْضًا- مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَزِيدٌ عِلْمٍ هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ؛ يَعْنِي فِي الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ.

وَحَفْصَةُ قَدْ أَخْبَرَتْ، وَهَذَا وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الْجَمْعِ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ، حَفْصَةُ أَخْبَرَتْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسَعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَعَائِشَةُ نَفَتْ، فَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، وَمَنْ عِنْدَهُ مَزِيدٌ عِلْمٍ مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ؛ يَعْنِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ.

إِذَنْ؛ فَالْمَصِيرُ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَأَمَّا إِذَاعَةُ حَدِيثِ عَائِشَةَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا مُعَارِضَ لَهُ يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَارِضِهِ؛ فَهُوَ سَدُّ لِيَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَمْثَالِنَا، وَهُوَ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا مَسَالِكُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْجَمْعِ، وَهَذِهِ مَسَالِكُهُمْ.

لِذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ» عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ، أَوْ: يَصُومُ مِنَ الْعَشْرِ قَطُّ» عِنْدَ

شَرَحَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِرَوَايَتِهِ قَالَ: «وَلَا يُكْرَهُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ جِدًّا أَنْ تُصَامَ هَذِهِ الْأَيَّامُ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»؛ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ».

فَالصِّيَامُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مَطْلُوبٌ جِدًّا كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ -وإن اختلف على رآويه- وَأَيْضًا كَمَا فِي حَدِيثِ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى رَآوِيهِ، بَلْ هُوَ صَحِيحٌ وَلَهُ طُرُقٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ فِي هَذِهِ الدَّوَاوِينِ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ دَوَاوِينِ السُّنَّةِ؛ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، كُلُّهُمْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ هَذِهِ الثَّلَاثَ، كَانَ لَا يَدْعُ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَلَا صِيَامَ التَّسْعِ -التَّسْعِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ- وَأَيْضًا كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الْإِثْنَيْنِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالْخَمِيسَ وَالْخَمِيسَ الَّذِي يَلِي الْخَمِيسَ، قَالَ: وَالْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ -وَفِي رِوَايَةٍ -: وَخَمِيسَيْنِ» (١).

وَإِذْنٌ؛ فَهَذَا التَّعَارُضُ الظَّاهِرُ -كَمَا تَرَى- يُمَكِّنُ أَنْ يَزُولَ مُبَاشَرَةً إِذَا مَا نَظَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ، «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَزِيدٌ عِلْمٌ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ»، وَقَدْ أَخْبَرَتْ كُلُّ بَعْلَمِهَا -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ جَمْعٌ جَمْعَاوَاتٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ- فَأَيُّ شَيْءٍ هُنَالِكَ!!

إِنَّمَا أَخْبَرَتْ أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ كَذَلِكَ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَصُومْهُنَّ لِمَرَضٍ، أَوْ لِسَفَرٍ، أَوْ لِحِجَادٍ، أَوْ لِعَارِضٍ عَرَضٍ مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ فِي الْأَرْضِ.

(١) تقدم تخريجه.

وَأَخْبَرَتْ غَيْرَهَا عَمَّا عَلِمَتْ، فَهَذَا الَّذِي أَخْبَرَ عِنْدَهُ مَزِيدٌ عِلْمٍ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ،
فَلَا حَرَجَ حِينَئِذٍ.

وَشَيْءٌ آخَرٌ: يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا
أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُتِمُّهُنَّ صَوْمًا، فَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا الْعَشَرَ قَطُّ».

هَذَا الْجَمْعُ يَسْتَقِيمُ مَعَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَلَكِنْ مَا الْعَمَلُ مَعَ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى:
«لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ الْعَشْرِ».

إِذَا كَانَ يُفْطِرُ بَعْضُ الْعَشْرِ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَيَصُومُ بَعْضُهُ، لَوْ أَرَدْتَ الْجَمْعَ
لَا يَسْتَقِيمُ.

وَإِذَنْ؟ فَإِنَّ الْحَدِيثَيْنِ إِذَا مَا تَعَارَضَا فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَوْلَى، وَهَذِهِ أَخْبَرَتْ
بِعِلْمِهَا، وَهَذِهِ أَخْبَرَتْ بِعِلْمِهَا، وَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ أَنْ يُصَارَ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ مَزِيدٌ عِلْمٍ،
وَأَمَّا حَمَلُ النَّاسِ عَلَى الْإِفْطَارِ، مَنْ لَمْ يَرِدْ أَنْ يَصُومَ فَشَأْنُهُ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ
اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي إِخْوَانِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ مَنْ صَامَ إِنَّمَا يَصُومُ بِعِلْمٍ وَعَلَى عِلْمٍ
وَمَعَهُ الدَّلِيلُ، وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ فَشَأْنُهُ، وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ النَّاسَ فَأَيُّ
دَلِيلٍ لَدَيْهِ؟!!

إِنْ قَالَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ، نَقُولُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَفِي حَدِيثِ
حَفْصَةَ أَيْضًا؟!!

وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ صَحِيحٌ صَحِيحٌ.


إِذْنِ؛ الْعَمَلُ هُوَ الْأَخْذُ بِمَسَالِكِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصِيحِ،
وَالْجَمْعُ - كَمَا تَرَى - يَسِيرٌ يَسِيرٌ^(١).

إِذْنِ؛ عَلَيْنَا - عِبَادَ اللَّهِ - أَنْ نَجْتَهِدَ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَنْ نَكُفَّ شُرُورَ
أَنْفُسِنَا عَنْ أَنْفُسِنَا حَتَّى لَا نَظْلِمَهَا وَعَنِ النَّاسِ وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نُحَاوِلَ
جَاهِدِينَ أَنْ نَتَرَفَّقَ، وَأَنْ نَأْخُذَ بِالْحِلْمِ وَالْأَنَاءَةِ. (*).




(١) وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ورد في الحديث صيام العشر من ذي الحجة وبعض
الناس يقول: لا تصام. فما قولكم؟
فأجاب فضيلته بقوله: «صيام العشر من ذي الحجة من الأعمال الصالحة ولا شك،
وقد قال النبي ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه العشر»
قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل
خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»، فيكون الصيام داخلاً في عموم هذا
الحديث، على أنه ورد حديث في السنن حسَّنه بعضهم أن الرسول ﷺ كان يصوم هذه
العشر، يعني ما عدا يوم العيد، وقد أخذ به الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ والصحيح أن
صيامها سنة». «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٠ / ٤٤).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حُكْمُ صِيَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ



مِنَ أَعْمَالِ الْعَشْرِ: مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ



عِبَادَ اللَّهِ! الْإِنْسَانُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَهِزَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ، وَهِيَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الَّتِي لَا يُضَارِعُهَا أَيَّامٌ فِي وُقُوعِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا؛ فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْ سَائِرِ أَيَّامِ الْعَامِ وَلِيَالِيهِ.

عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ هَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ حَيَاتُهُ الْبَاقِيَةُ ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْدَّمَ لِنَفْسِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ عَلَى شَأْنِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُفْتَشَّ ضَمِيرَهُ، وَأَنْ يُرَاجِعَ قَلْبَهُ، وَأَنْ يَنْظُرَ فِي أَطْوَاءِ فُرُودِهِ، وَأَنْ يَتَأَمَّلَ فِي أَخْلَاقِهِ، وَأَنْ يَفْحَصَ فِي حَقِيقَةِ عَقِيدَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَأَنْ يَنْظُرَ فِي أَصْلِ اتِّبَاعِهِ، وَأَنْ يَتَأَمَّلَ فِي مَسِيرَةِ حَيَاتِهِ، وَأَنْ يَتَلَبَّثَ قَلِيلًا مُتَرَوِّيًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْظُرَ مَا فَاتَ كَيْفَ فَاتَ؟

وَهَذِهِ السُّنُونُ الْمُتَطَاوَلَاتُ لَا يُحْصَلُ الْمَرْءُ مِنْهَا الْيَوْمَ إِلَّا خَيَالًا عَابِرًا، أَوْ طَيْفًا حَائِلًا، أَوْ بَرْقًا خُلْبًا؛ فَقَدْ مَضَتْ، فَإِنْ قِسْتَ مَا بَقِيَ وَهُوَ قَلِيلٌ بِالنُّسْبَةِ إِلَى

مَا مَضَى، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي بَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ، وَقَلِيلٌ مَنْ يُجَاوِزُ»^(١).

فَإِذَا تَأَمَّلَ الْمَرْءُ مَا مَضَى وَقَدْ مَضَى بِمَا فِيهِ مِنْ لَذَّةٍ وَعَذَابٍ، وَسُرُورٍ
وَكَتِّابٍ، مَرَّ بِمَا فِيهِ مِنْ مُعَانَاةٍ وَتَمَتُّعٍ، مَرَّ بِمَا فِيهِ مِمَّا يُؤْلِمُ الْقَلْبَ وَيُضْنِي الْفُؤَادَ،
وَيَلْذَعُ الْكِبِدَ وَيَأْتِي بِالسُّهَادِ، مَرَّ هَذَا كُلُّهُ ثُمَّ صَارَ إِلَى مَاذَا؟!!

إِلَى الْمُسَاءَلَةِ وَالْمُحَاسَبَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْحَفْظَةَ بِكِتَابَةِ كُلِّ شَيْءٍ، فَذَلِكَ مُقَيَّدٌ
﴿أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦].

فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَقِفَ وَقِفَةً مُتَأَنِّيَةً، وَأَنْ يَتَأَمَّلَ فِي مَكْسَبِهِ مَا هُوَ؟ وَكَيْفَ هُوَ؟
أَمِنْ حَلَالٍ هُوَ يُحْصَلُ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ هَذَا الْمَالُ أَمْ مِنْ طَرِيقٍ فِيهِ شُبْهَةٌ؟ لَا
أَقُولُ: مِنْ طَرِيقٍ حَرَامٍ؛ فَهَذَا مَعْلُومٌ يَتَوَرَّعُ عَنْهُ مَنْ كَانَ لِلَّهِ مُتَّقِيًا، وَلِعَذَابِ النَّارِ
مُتَّقِيًا، وَمِنْ لَهِيْبِهَا خَائِفًا.

وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ نَازِرًا: هَذَا الَّذِي أَحْصَلَهُ مِنْ كَسْبِ هَذِهِ الْحَيَاةِ، مَا فِيهِ؟

أَفِيهِ شُبْهَةٌ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَرَامٍ؟!!

فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى مَطْعَمَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى إِنْفَاقَ لِحَظَاتِ حَيَاتِهِ وَثَوَانِيهَا،
وَأَنْ يَتَأَمَّلَ فِي أَطْوَانِهَا وَخَفَايَاهَا، وَأَنْ يَنْظُرَ فِي دَوَافِعِهِ وَبَوَاعِثِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ
فِي أَنْ يُرَكِّزَ فِي قَلْبِهِ، وَضَمِيرِهِ، وَخَاطِرِهِ، وَنَفْسِهِ، حَقِيقَةً لَائِحَةً لَا يَعِشُ عَنْ

(١) أخرج الترمذي (٢٣٣١، و٣٥٥٠)، وابن ماجه (٤٢٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،

وحسنه الألباني في «الصحيحه» (٧٥٧).

سَنَاهَا إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ عَلَى بَصِيرَتِهِ، وَلَا يَعْمَى عَنْ حَقِيقَتِهَا إِلَّا مَنْ كَانَ خَائِبًا خَاسِرًا فَاشِلًا!!

هَذِهِ الْحَقِيقَةُ هِيَ أَنْ أَغْمَضَ مَا تُعَالِجُهُ، وَأَصْعَبَ مَا تَزَاوِلُهُ، وَأَعْتَى وَأَعْنَفَ وَأَقْسَى مَا تُعَالِجُهُ فِي الْحَيَاةِ: نَيْتِكَ، كَمَا قَالَ الصَّالِحُونَ: «مَا عَالَجْتُ شَيْئًا هُوَ أَشَقُّ عَلَيَّ مِنْ نَيْتِي».

وَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِذَا مَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يَتَلَبَّثُ حَتَّى يُحَرَّرَ النَّيَّةَ: يَسْأَلُ نَفْسَهُ، لِمَ تَذْهَبُ؟ كَمَا يَسْأَلُ نَفْسَهُ، لِمَ لَا تَذْهَبُ؟! وَيَسْأَلُ نَفْسَهُ لِمَ تَتَكَلَّمُ؟ كَمَا يَسْأَلُ نَفْسَهُ لِمَ لَا تَتَكَلَّمُ?!

وَيَفْتِشُ فِي ضَمِيرِهِ، وَيَنْقُبُ عَنْ حَقِيقَةِ دَوَائِعِهِ؛ لِأَنَّ الدَّوَائِعَ مُعْقَدَةٌ، وَلِأَنَّ الْأَحْدَاثَ مُتْرَاكِبَةٌ، وَلِأَنَّ خُطَى الْحَيَاةِ مُتْسَارِعَةٌ، وَلِأَنَّ الْوَقَائِعَ فِي الْحَيَاةِ مُتَدَاخِلَةٌ مُتَشَابِكَةٌ، وَلِأَنَّ النَّاسَ فِي أَمْرِ مَرِيحٍ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَعْدُ، مُحَاسِبٌ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى مَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ؛ عَلَى مَا قَدَّمَهُ أَمَامَهُ مِنْ عَمَلٍ، وَمَا أَخَّرَهُ وَرَاءَهُ مِمَّا يَتَّبِعُهُ النَّاسُ فِيهِ مِنْ بَدْعَةٍ ابْتَدَعَهَا، أَوْ أَصْلٍ مُنْحَرِفٍ أَصْلَهُ، فَمَا تَرَأَى أَوْزَارُ الْقَوْمِ وَأَثَامُهُمْ مُنْصَبَةٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ.. مَا قَدَّمَ وَمَا أَخَّرَ.

فَهَذِهِ فُرْصَةٌ قَدْ لَا تَعُودُ، إِنْ مَضَتْ قَدْ لَا تَعُودُ، وَالْعَبْدُ دَائِمًا عَلَى وَجَلٍ مِنْ غَدِهِ، لَا يَدْرِي أَتَشْرِقُ عَلَيْهِ شَمْسُهُ أَوْ تَأْتِي وَهُوَ فِي ظَلَامٍ رَمْسِهِ؟(*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩ هـ | ٢٨ -

مِنْ أَعْظَمِ عِبَادَاتِ الْعَشْرِ: التَّوْبَةُ

إِنَّ أَجَلَ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي الْعَشْرِ: أَنْ يَتُوبَ.. أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مُنْسَلِحًا مِنْ إِهَابِ الذُّنُوبِ، رَاجِعًا بِالْوِلَادَةِ الثَّانِيَةِ بِإِعْلَانِ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَتَجْرِيدِ الْمُتَابَعَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ.

فَهِيَ الْوِلَادَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ الَّتِي يَدْفَعُ فِيهَا رَحِمٌ بِشَيْءٍ مِنْ مُضْغَةٍ مِنْ لَحْمٍ وَعَظْمٍ وَعَصَبٍ لَا تَكَادُ تَكُونُ شَيْئًا؛ بَلْ هِيَ كَأَنَّهَا هِيَ أَمْشَاجٌ.

ثُمَّ مَا تَزَالُ تَرْتَقِي حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ رَحِمِ الدُّنْيَا إِلَى سَعَةِ الْآخِرَةِ بِالْوِلَادَةِ الثَّانِيَةِ؛ بِإِعْلَانِ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَتَجْرِيدِ الْمُتَابَعَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ، بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَتُوبُهَا الْعَبْدُ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ سَيْفَ الْمَنِيَّةِ مُعَلَّقٌ عَلَى رَقَبَتِهِ، وَكَأَنَّ كَأْسَ الْمَوْتِ الدَّائِرَ عَلَى هَذَا الْخَلْقِ مِمَّنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْحَيَاةِ سَرْعَانَ مَا يَتَجَرَّعُهُ، وَسَرْعَانَ مَا يَرْتَشِفُ مِنْهُ قَطْرَاتِ الْمَوْتِ.

فَإِذَا مَا جَاءَ الْمَوْتُ، وَضَرَبَ ضَرْبَتَهُ، فَصَارَ مَا لِلِسَّمَاءِ لِلِسَّمَاءِ، وَصَارَ مَا لِلْأَرْضِ لِلْأَرْضِ؛ بَعْدَ حِينٍ يَصِيرُ مَوَاطِئُ الْأَقْدَامِ، يَصِيرُ مُمْتَهَنًا، يَصِيرُ تَرَابًا،

يَصِيرُ رَغَامًا، يَصِيرُ لَا شَيْءَ! ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ كُلَّ أَحَدٍ، وَيُقِيمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْخَلْقَ.

يَتُوبُ الْمَرْءُ إِلَى رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ بِإِعْلَانِ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ لِلْعَلِيِّ الْمَجِيدِ، وَبِتَجْرِيدِ الْمُتَابَعَةِ لِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِأَخْذِ الْأَمْرِ بِالْجِدِّ الَّذِي لَا لِعَبِّ فِيهِ وَلَا هَزَلٍ، بِأَخْذِ الْأَمْرِ بِالْعَزِيمَةِ الَّتِي لَا تُنْقَضُ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يُعْطِي عَلَى النِّيَّةِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَمَلِ إِذَا مَا صَلَحَتْ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ صَاحِبُ الْمَنِّ وَالْحَوْلِ وَالطَّوْلِ وَالْجُودِ، يَهَبُ مَا يَشَاءُ مَنْ يَشَاءُ كَمَا يَشَاءُ وَقَتَمَا يَشَاءُ، وَأَيْنَمَا يَشَاءُ، لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا مَانِعَ لِأَمْرِهِ، بَلْ أَمْرُهُ نَافِذٌ، وَحُكْمُهُ مَاضٍ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

النَّبِيُّ ﷺ جَاءَنَا بِالدِّينِ الْقَيِّمِ، بِالدِّينِ الْقَوِيمِ، بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، عَقِيدَةٌ صَحِيحَةٌ، وَمِنْهَاجٌ مُسْتَقِيمٌ، وَلَا يَنْفَعُ عَبْدًا - أَبَدًا - زُهْدٌ، وَلَا وَرَعٌ، وَلَا إِفْلَاحٌ عَنْ ذَنْبٍ، وَلَا بُعْدٌ عَنْ خَطِيئَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِحَ الْمُعْتَقَدِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَوِيًّا الْمِنْهَاجِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَضَى بِذَلِكَ وَقَدَّرَهُ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا يُرِيدُ أَشْبَاحًا مَنْصُوبَةً، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَرْوَاحًا إِلَى رَحْمَاتِهِ مَصْبُوبَةً.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا يُرِيدُ أَشْبَاحًا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَرْوَاحًا.

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يُرِيدُ جَسَدًا مُتَحَرِّكًا عَلَى مُقْتَضَى يَقِينِ قَلْبٍ وَطَاعَةِ رُوحٍ؛
وَحَيْثُ يَصِيرُ الْجَسَدُ مُخْبِتًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَصِيرُ الْجَسَدُ مُنِيًّا لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.

يُرِيدُ رَبُّنَا تَقْوَى الْقُلُوبِ.

فَاللَّهُمَّ ارْزُقْنَا تَقْوَى الْقُلُوبِ يَا سِتِيرَ الْعُيُوبِ! (*).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّائِبُونَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ» - الْجُمُعَةُ ٦ مِنْ ذِي

الْحِجَّةِ ١٤٢٦ هـ | ٦-١-٢٠٠٦ م.

سُنَّةٌ مَهْجُورَةٌ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ!

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ هَذِهِ الْأَيَّامَ خَيْرَ أَيَّامِ الْعَامِ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ مُحَمَّدٌ

ﷺ .

خَيْرُ أَيَّامِ الْعَامِ.. أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ؛ يَعْنِي: الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَكَانَتْ الْعَشْرُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى مَنْ سَبَقْنَا مِنْ عُلَمَائِنَا -بَدَأَ مِنْ صَحَابَةِ نَبِيِّنَا ﷺ، مُرُورًا بِالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَأَتْبَاعِ تَابِعِيهِمْ، وَالْأَيْمَّةِ، وَمَنْ تَلَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا-، إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ أَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ؛ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْمَزِيدَ.

كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يَتَوَخَّوْنَ فِي الْعَشْرِ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ (١) بِسَنَدِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ - يَعْنِي: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ -، فَإِذَا أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ - يَعْنِي: فَدَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ - فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ

(١) تقدم تخريجه.

- لَا مِنْ إِبْطِهِ، وَلَا مِنْ عَانَتِهِ، وَلَا مِنْ شَارِبِهِ - فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ).

وَالنَّبِيُّ ﷺ جَعَلَهَا سُنَّةً مَسْنُونَةً. (*)

هَذَا الْحَدِيثُ قِيلَ لِسُفْيَانَ - كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قِيلَ لِسُفْيَانَ: «إِنْ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ».

قَالَ: «وَلَكِنِّي أَرْفَعُهُ».

فَبَعْضُهُمْ وَقَفَهُ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ، وَلَيْسَ بِصَوَابٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَهَلَ هِلَالَ الْحَجَّةِ - يَعْنِي: إِذَا أَهَلَ هِلَالَ الْعَشْرِ الْأَوَائِلِ.. الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ - وَكَانَ لِأَحَدِكُمْ ذَبْحٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ، وَكَانَ لِأَحَدِكُمْ أُضْحِيَّةٌ.. وَكَانَ لِأَحَدِكُمْ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ - فَلَا يَقْلِمُ ظُفْرًا، وَلَا يَأْخُذُ شَعْرًا؛ لَا مِنْ إِبْطٍ، وَلَا مِنْ شَارِبٍ، وَلَا مِنْ رَأْسٍ، وَلَا عَانَةٍ، لَا بِالْمُوسَى، وَلَا بِالتَّنْفِ، وَلَا بِالْحَرْقِ، وَلَا بِالنُّورَةِ - وَهِيَ حَجْرٌ كَلَسِيٌّ يُطْفَأُ بِالمَاءِ، يُجْعَلُ عَلَى الشَّعْرِ فَيُزِيلُهُ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ جَمِيعِهِ، أَمَّا مَنْ عَنَاهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَاضْطُرَّ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ؛ كَأَنْ أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ يُرَادُ مِنْهُ أَنْ يُخَاطَ جُرْحُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ - حِينَئِذٍ - أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ شَعْرِهِ بِقَدَرٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ سَقَطَ ظُفْرُهُ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ اضْطُرَّ مَعَهُ إِلَى إِزَالَةِ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَالتَّهْيِ هَاهُنَا - كَمَا تَرَى - فِي ظَاهِرِهِ مُنْصَرَفٌ إِلَى التَّحْرِيمِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ حُطْبَةِ: «الْحَجُّ وَفَضْلُ الْعَشْرِ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

«مَنْ كَانَ لَهُ ذُبْحٌ.. مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ وَأَهْلًا هَلَالًا ذِي الْحَجَّةِ؛ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ ظَفْرِهِ شَيْئًا».

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ - وَهُوَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ أَيْضًا - اللَّيْثِيُّ الْمَذْكُورِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي الرَّوَايَةِ جَمْعًا، فَذَكَرَ مَرَّةً أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمَرَّةً أَنَّهُ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُمَا وَاحِدٌ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي الْحَمَّامِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحَجَّةِ قُبَيْلَ عِيدِ الْأَضْحَى، أَوْ قُبَيْلَ الْأَضْحَى، فَاطَّلَى أَنَاسٌ هُنَالِكَ - يَعْنِي: أَخَذُوا النُّورَةَ؛ ذَلِكَ الْمَسْحُوقَ الَّذِي يُجْعَلُ عَلَى الشَّعْرِ فَيَزِيلُهُ -، اَطَّلَى بَعْضُهُمْ - يَعْنِي: فِي الْحَمَّامِ -.

فَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ ذَلِكَ - يَعْنِي: يَكْرَهُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ مُضْحِيًّا -.

قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللهُ، فَذَكَرْتُ لَهُ.

فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي! هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نَسِي، وَغَفَلَ النَّاسُ عَنْهُ!!» (١).

وَهِيَ كَلِمَةٌ فَارِقَةٌ، فَإِذَا كَانَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمِ - وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ خَيْرُ التَّابِعِينَ وَأَفْضَلُهُمْ عِلْمًا، كَمَا أَنَّ أُوَيْسًا - هُوَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرِ الْقَرْنِيِّ، مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ - هُوَ أَفْضَلُ التَّابِعِينَ حَالًا، فَلَا تَعَارُضَ، وَلَا تُعَارِضَ إِذَا مَا رَأَيْتَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ أَنَّ أَفْضَلَ التَّابِعِينَ أُوَيْسٌ، وَأَحْيَانًا يَذْكُرُ غَيْرَهُمْ أَنَّ أَفْضَلَ التَّابِعِينَ سَعِيدٌ، لَا حَرَجَ؛ هَذَا أَفْضَلُهُمْ عِلْمًا، وَهَذَا

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

أَفْضَلُهُمْ حَالًا-، إِذَا كَانَ النَّاسُ عَلَى زَمَانِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ غَفَلُوا عَنْ بَعْضِ السُّنَنِ وَالْعَهْدِ قَرِيبٌ؛ إِذْ إِنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ -أَيْضًا- صِهْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَانَتْ بِنْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ تَحْتَهُ، فَهُوَ قَرِيبٌ عَهْدٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَذَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ...؛ قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي! هَذَا حَدِيثٌ قَدْ غَفَلَ عَنْهُ، وَغَفَلَ النَّاسُ عَنْهُ، وَنَسِيَ»، وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ؛ فَكَيْفَ بَنَا نَحْنُ؟!!!

وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا يُدَاعُ وَيُبَيِّثُ هَذَا الْحَدِيثُ -وَهُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ- بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ يَسْتَنْكِرُ بَعْضُهُمْ، «فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ ظُفْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ».

هَذَا هُوَ الْحُكْمُ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَالُوا: إِنَّ النَّهْيَ هَاهُنَا عَلَى أَصْلِهِ، فَلَا يُصْرَفُ عَنْ أَصْلِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- فِي أَصْلِهِ. وَإِذْنٌ؛ «لَا يَأْخُذَنَّ مِنْ ظُفْرِهِ وَلَا مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»، وَلَوْ ضَحَّى فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهُ يَظَلُّ مُمَسِّكًا عَنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

هَذَا عَلَى التَّحْرِيمِ -كَمَا تَرَى-، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْكِرَاهَةِ. وَأَمَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ الدَّلِيلِ بِالْفِدْيَةِ عَمَّنْ صَنَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

إِذْنٌ؛ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْأَمْرُ عَلَى ظَاهِرِهِ.

ثُمَّ مَا الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ؟

يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ - وَذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ -: «لَمَّا كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يُقَدِّمُهُ أَضْحِيَّةً لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَقَدْ نَاسَبَ ذَلِكَ أَنْ يُمَسِكَ عَنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ حَتَّى يُزِيلَ ذَلِكَ مَعَ ذَبْحِ أَضْحِيَّتِهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيَكُونُ قَدْ أَتَى بِتَمَامِ التَّضْحِيَّةِ». فَهَذَا قَوْلٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ: «لِيَكُونَ الْعَتَقُ مِنَ النَّارِ عَلَى حَسَبِ تَمَامِ الْأَعْضَاءِ، فَيَظَلُّ كَذَلِكَ وَمَعَهُ الْأَعْضَاءُ بِتَمَامِهَا حَتَّى يُعْتَقَ مِنَ النَّارِ». وَهَذَا الْوَجْهُ مِنْ وَجُوهِ الْحِكْمَةِ لَيْسَ هُنَالِكَ.

وَقَالَ آخَرُونَ^(١): «إِنَّهُ لَمَّا كَانَ مُشَارِكًا لِلْمُحْرَمِ فِي بَعْضِ النَّسْكِ؛ إِذْ إِنَّ الْمُحْرَمَ غَيْرَ الْمُفْرَدِ يُقَدِّمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَا يُقَدِّمُ ذَبْحًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَسُوقُ الْهَدْيَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا كَانَ مُشَارِكًا لِلْمُحْرَمِ فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ النَّسْكِ - وَهُوَ الْإِمْسَاكُ بِالْإِحْرَامِ عَنِ الظُّفْرِ وَالشَّعْرِ -؛ فَإِنَّهُ نَاسَبَ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي ذَلِكَ، لَمَّا كَانَ مُشَارِكًا لِلْمُحْرَمِ فِي بَعْضِ النَّسْكِ - وَهُوَ الذَّبْحُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَضْحِيَّةً وَهَدْيًا -؛ نَاسَبَ أَنْ يَكُونَ مُشَارِكًا لِلْمُحْرَمِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمُحْرَمِ فِيمَا لَا يَخْفَى». فَهَذَا وَجْهٌُ.

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٣/١٣٩).

وَقَالَ آخَرُونَ: «إِنَّهُ تَشْمَلُهُ أَحْكَامُ الْمُحْرَمِ، كَمَا أَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ ظُفْرِهِ؛ فَكَذَلِكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

وَلَيْسَ بِذَلِكَ هَذَا الْوَجْهَ - أَيْضًا -؛ لِأَنَّهُ لَا يُشَارِكُ الْمُحْرَمَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ.
وَإِذَنْ؛ فَالَنَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ إِذَا أَهَلَ هِلَالَ الْحِجَّةِ.

وَلَكِنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لِلتَّضَحِّيَةِ وَأَهَلَ عَلَيْهِ هِلَالَ الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَرَادَ فَأَخَذَ قَبْلَ إِرَادَتِهِ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَظَاهِرُ النَّصِّ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ، أَوْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ»، فَإِذَنْ؛ لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ ظُفْرِهِ، وَهُوَ لَمْ يُرِدْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَهَلَ هِلَالَ الْحِجَّةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ هِلَالَ الْحِجَّةِ أَوْ الْحِجَّةِ - عَلَى الْكُسْرِ وَالْفَتْحِ عَلَى سَوَاءٍ، كِلْتَاهُمَا فَصِيحَتَانِ جَلِيلَتَانِ -، فَإِذَا أَهَلَ هِلَالَ الْحِجَّةِ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مُرِيدٍ أُضْحِيَّةً؛ فَإِنَّهُ إِذَا مَا أَخَذَ مِنْ ظُفْرِهِ وَمِنْ شَعْرِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَتَى أَرَادَ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

يَشْمَلُ هَذَا الْمُضَحِّيَ وَالْمُضَحَّى عَنْهُ، أَمْ يَشْمَلُ ذَلِكَ الْمُضَحِّيَ وَحْدَهُ؟ هَذَا الْإِمْسَاكُ عَنِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ يَشْمَلُ الْمُضَحِّيَ وَالْمُضَحَّى عَنْهُ، أَمْ يَشْمَلُ الْمُضَحِّيَ وَحْدَهُ؟

الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ ذَلِكَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ إِنَّمَا يَشْمَلُ الْمُضَحِّيَ وَحْدَهُ

وَأَمَّا الَّذِينَ يَشْتَرِكُونَ فِي أَضْحِيَّةٍ يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِي مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ مِنَ الْغَنَمِ تُجْزَى عَنْ الْوَاحِدِ فَقَطْ، الْوَاحِدَةَ مِنَ الْغَنَمِ الضَّانِ وَالْمَعْزِ تُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ فَقَطْ لَا أَكْثَرَ، وَكَذَلِكَ سُبْعُ الْبَعِيرِ.. سُبْعُ الْبَدَنَةِ، وَسُبْعُ الْبَقْرَةِ؛ كُلُّ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْهُ أَسْبَاعًا يُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ فَقَطْ مِلْكًَا.

وَأَمَّا الْإِشْتِرَاكُ فِي الْأَجْرِ؛ فَيَشْمَلُ جَمًّا غَفِيرًا وَعَدَدًا كَثِيرًا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْأَضْحِيَّةِ عَلَى لَوْنَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْإِشْتِرَاكُ فِي الْأَضْحِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْمَلِكُ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَكُونُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ غَنَمَةٍ تَقَدَّمَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَوْ مِنْ الْمَعْزِ تَقَدَّمَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِلْكًَا؛ فَلَا يَجُوزُ التَّشْرِيكُ فِي هَذِهِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، أَوْ التَّشْرِيكُ يَكُونُ فِي بَدَنَةٍ فِي الْبَعِيرِ أَوْ فِي الْبَقْرَةِ إِلَى سَبْعِ مِلْكًَا.

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْمَثُوبَةِ فَالْمَرْءُ يُشْرِكُ مَعَهُ فِي الثَّوَابِ - ثَوَابِ الْأَضْحِيَّةِ - مَنْ أَرَادَ.

النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُضْحِي ﷺ عَنْ نَفْسِهِ وَآلِ بَيْتِهِ كَبَشَيْنِ، يَأْتِي بِكَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ (١) - أَحْيَانًا - مَوْجُوعَيْنِ (٢)، وَأَحْيَانًا غَيْرَ خَصِيَيْنِ غَيْرَ مَوْجُوعَيْنِ،

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٥٥٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٦) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَدَبَّحَهُمَا بِيَدِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٨٨٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٢٢) عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْحِي، اشْتَرَى كَبَشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَفْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ، بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ،

فَأَمَّا الْمَوْجُوءُ وَأَمَّا الْخَصِيٌّ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَطْيَبَ لَحْمًا، وَأَمَّا الْكَامِلُ الْخَلْقَةَ فَهُوَ بِكَمَالِ خَلْقَتِهِ مَحْبُوبٌ - أَيْضًا - عِنْدَ التَّقْدِيمِ قُرْبَانًا.

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِأَحَدِهِمَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ آلُ مُحَمَّدٍ مَنْ كَانَ حَيًّا مِنْهُمْ وَمَنْ كَانَ مَيِّتًا.

كُلُّ ذَلِكَ مِنْ عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ مَنْ يُضَحِّي عَنْهُ مِنْ يَضْحِي عَنْهُ مِنْ آلِهِ بِأَلَّا يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ ظُفْرِهِ، فَهَذَا دَلِيلٌ - كَمَا تَرَى - لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُضْحِيَّ وَحَدَّهُ هُوَ الَّذِي يُلْزَمُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ.

وَالْمُشَارَكَةُ فِي الثَّوَابِ - أَيْضًا - إِلَى جَمْعٍ غَفِيرٍ لَا يُحْصَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِالْكَبْشِ الْآخِرِ عَنْ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَدَبِحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ومداره على عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ممن يحسن حديثه غير أنه اختلف عليه اختلافا كبيرا حتى حكم بعض العلماء على الحديث بالاضطراب إلا أن جماعة من العلماء صححوه وهو ما ذهب إليه العلامة الألباني بعد ذكر اختلافهم حيث قال في «الإرواء» (٤/٣٥٢): «والطرق إلى ابن عقيل بهذه الأسانيد كلها صحيحة فإما أن يكون ابن عقيل قد حفظها عن مشايخه الثلاثة: عبد الرحمن بن جابر وعلي بن الحسين، وأبي سلمة، وإما أن يكون اضطرب فيها، ورجح الأول البيهقي، ولكنه لم تقع له روايته عن أبي سلمة، وإنما عن عبد الرحمن بن جابر، وعلي فقال عقب روايته عنهما: (فكأنه سمعه منهما).

قلت -الألباني- ولعله يرجح ما ذكره البيهقي أن للحديث أصلاً عن أبي رافع، وعائشة، وأبي هريرة من طرق أخرى عنهم» وصححه بهذا الشواهد في (٤/٣٦٠).

إِذَنْ؛ فَالْمُشَارَكَةُ فِي الثَّوَابِ بَابٌ مَفْتُوحٌ لَا يُغْلَقُ وَلَا يُرَدُّ، وَإِنَّمَا هُوَ مَفْتُوحٌ عَلَى مُضْرَاعِيهِ لِلْمُشَارَكَةِ فِي الثَّوَابِ.

وَأَمَّا الْمُشَارَكَةُ فِي الْمَلِكِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى هَذَا النَّحْوِ، الْوَاحِدَةُ مِنْ تِلْكَ الْأَعْنَامِ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ مِنَ الْمَعَزِ لَا تُجْزَى إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ مَلَكًا، وَيُشْرِكُ فِي الثَّوَابِ مِنْ آلِ بَيْتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَنْ أَرَادَ، أَوْ السَّبْعُ مِنَ الْبَقَرَةِ أَوْ السَّبْعُ مِنَ الْبَدَنَةِ لَا يَكُونُ مِنْ حَيْثُ الْمَلِكِ مُجْزِيًّا إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ^(١)، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الثَّوَابِ فَالْبَابُ مَفْتُوحٌ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ وَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ؛ يَعْنِي مَنْ كَانَ عِنْدَهُ حَيَوَانٌ لَهُ شُرُوطُ الْأُضْحِيَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِ وَيَكُونُ الْحَيَوَانُ خَالِيًّا مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي إِذَا مَا وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْهَا فِيمَا يُقَدَّمُ أُضْحِيَّةٌ لَا تَكُونُ الْأُضْحِيَّةُ مُجْزِيَّةً - حَيْثُئِذٍ - بَلْ لَا تَكُونُ أُضْحِيَّةً بِحَالٍ^(٢)، إِذَا مَا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ أَظْفَارِهِ كَمَا نَهَى عَنِ الْأَخْذِ مِنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٣١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» قَالَ الْفَيْرُوزِآبَادِيُّ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (٣٦٢ / ٧): «دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَأَنَّهُمَا يَجْزِيَانِ عَنْ سَبْعَةٍ وَهَذَا فِي الْهَدْيِ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ».

(٢) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأُضْحَى: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَيَا لَهُ مِنْ مَظْهَرٍ جَلِيلٍ تَوَحَّدُ فِيهِ الْأُمَّةُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَاهِدًا لِلْحَجِّ فِي الْمَوْسِمِ مِنْ عَامِهِ وَمَنْ لَمْ يُقَدِّرْ لَهُ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَشْهَدَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ هَذَا الْأَمْرَ بِالْإِسْتِطْرَاقِ فِي الْأُمَّةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الْجَلِيلِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ إِلَّا فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالرَّبُّ الْعَالَمِينَ.

الَّذِي يُقَدِّمُ الْهَدْيَ هُنَالِكَ مُمَسِّكٌ عَنْ شَعْرِهِ وَظْفَرِهِ، آخِذًا بِمَا يَنْبَغِي عَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَضْحِيَّةٌ يَذْبَحُهَا فِي وَقْتِهَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تَذْبَحَ فِيهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، أَمَا إِذَا ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ (١)، وَأَمَا هُنَالِكَ فَإِنَّهُمْ فِي يَوْمِ الْعِيدِ -أَيْضًا- فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ يُقَدِّمُونَ الْقَرَابِينَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِأَجَلٍ شَيْءٌ فِيهِ وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ الْحَجِيجَ يَنْحَرُونَ وَالْأَنْاسُ الْآخَرُونَ فِي الْأَمْصَارِ وَمِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ يَذْبَحُونَ، هَؤُلَاءِ يُقَدِّمُونَ هَدْيًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهَؤُلَاءِ يُقَدِّمُونَ الْأَضَاحِيَّ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،

(١) أخرج البخاري (٥٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٠) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: صَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنَا قَدْ ذَبَحُوا صَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصرفت، رَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٥٥٥٦) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَحَّيْتُ خَالَ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاتَكَ شَاةٌ لَحْمٌ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلَحَ لِغَيْرِكَ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

وَكُلُّ يُرِيْقُ الدَّمَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٦٢] لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿[الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

فِيَا لَهُ مِنْ مَظْهَرٍ تَاتَلَفُ فِيهِ الْأُمَّةُ.. الْأُمَّةُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَاتَلَفَ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ لِكَيْ يُعَزَّهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِإِتِّلَافِهَا، وَلِكَيْ يُخْرِجَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ الذُّلِّ وَالْمَذَلَّةِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِهَا. (*).



(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حُكْمُ صِيَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

١٤٢٧هـ | ٢٢-١٢-٢٠٠٦م.

اجْتَهِدُوا فِي الْعِبَادَاتِ فِي الْعَشْرِ!

عِبَادَ اللَّهِ! النَّبِيُّ ﷺ دَلَّ عَلَيَّ فَضِيلَةَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، يَدْخُلُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَالذِّكْرُ تَهْلِيلًا، وَتَحْمِيدًا، وَتَسْبِيحًا، وَتَكْبِيرًا، وَيَدْخُلُ فِيهِ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ طَلَبُ الْعِلْمِ، وَبُتُّهُ وَإِذَاعَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الصِّيَامُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْعَطْفُ عَلَى الْإِيْتَامِ وَالْمَسَاكِينِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَحُسْنُ الْجَوَارِ، وَمَا أَشْبَهَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ؛ فَيَدْخُلُ الصِّيَامُ. (*)

فَيَسْتَحَبُّ الصَّوْمَ فِي تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ، وَأَنْ تَأْتِيَ بِأَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْعِبَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ فِيهِ غَايَةَ الْجُهْدِ، كَمَا كَانَ السَّابِقُونَ مِنَ الصَّالِحِينَ يَفْعَلُونَ. (٢/*)

فَهَذِهِ فُرْصَةٌ قَدْ لَا تَعُودُ، إِنْ مَضَتْ قَدْ لَا تَعُودُ، وَالْعَبْدُ دَائِمًا عَلَى وَجَلٍ مِنْ غَدِهِ، لَا يَدْرِي أَتُشْرِقُ عَلَيْهِ شَمْسُهُ أَوْ تَأْتِي وَهُوَ فِي ظَلَامٍ رَمْسِهِ؟ (٣/*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩ هـ | ٢٨ - ١١-٢٠٠٨ م.

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَجُّ وَفَضْلُ الْعَشْرِ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٥ هـ | ٧-١-٢٠٠٥ م.

(٣/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩ هـ.

نَسَأَلُ اللّٰهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُؤَلِّفَ بَيْنَ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، وَأَنْ يُؤَفِّقَنَا جَمِيعًا وَالْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَإِلَى الْعِلْمِ النَّافِعِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا ذَلِكَ بِرَحْمَتِهِ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا فِي هَذِهِ الْعَشْرِ مِمَّنْ يُعْتَقِبُهُمُ اللّٰهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ النَّارِ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَنَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْبِرَاءَةَ مِنَ النَّارِ، وَأَنْ يَعْصِمَنَا جَمِيعًا مِنَ الزَّلَلِ وَالْخَطَا الْمُفْضِي إِلَى النَّارِ.

نَسَأَلُ اللّٰهَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ - أَنْ يَحْفَظَ فُرُوجَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ حَصِّنْ فُرُوجَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمِنْ رَوْعَاتِ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ آمِنْ رَوْعَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَاحْفَظِ الْحَجِيجَ جَمِيعًا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ احْفَظِ الْحَجِيجَ جَمِيعَهُمْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ بِقُدْرَتِكَ، بِحَوْلِكَ وَطَوْلِكَ، بِرَحْمَتِكَ وَكَرَمِكَ، وَالْحَقْنَا بِهِمْ؛ إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



أَسَأَلُ اللّٰهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَجْمَعَنَا جَمِيعًا هَذَا الْعَامَ وَكُلَّ عَامٍ عَلَيَّ صَعِيدِ عَرَافَاتٍ، وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، إِذَا قَالَ لِلْأَمْرِ الَّذِي يُرِيدُهُ كُنْ فَإِنَّهُ يَكُونُ.

وَصَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حُكْمُ صِيَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

١٤٢٧هـ | ٢٢-١٢-٢٠٠٦م.



الفهرس

- المُقدِّمةُ ٣
- فَصَائِلُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ٤
- * مِنْ فَصَائِلِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ الْقَرِّ ١٤
- مَفْهُومُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ٢٠
- مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي الْعَشْرِ: تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ وَالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ ٢٢
- مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ: الصَّوْمُ ٣٢
- مِنْ أَعْمَالِ الْعَشْرِ: مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ ٤٠
- مِنْ أَعْظَمِ عِبَادَاتِ الْعَشْرِ: التَّوْبَةُ ٤٣
- سُنَّةُ مَهْجُورَةٌ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ! ٤٦
- اجْتَهِدُوا فِي الْعِبَادَاتِ فِي الْعَشْرِ! ٥٧

